

## وزارة النقل والمواصلات والطيران المدني

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحرى)

الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٣

### وزير النقل والمواصلات والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٥/٦٠٠ الصادر من المنظمة البحرية الدولية فى شأن خطة المنظمة لتعريف السفينة ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد / وكيل وزارة النقل البحري ؛

قرر :

( المادة الأولى )

١ - يجب على مالك السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية حفر رقم تعريف السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها ويقصد برقم تعريف السفينة طبقا لقرار المنظمة البحرية الدولية المشار إليه الا تى :

” هو رقم سجل اللويدز R المخصص للسفينة وقت بنائها عند إدراجها فى السجل لأول مرة المسبوق بالرمز IMO وأن يدرج هذا الرقم فى شهادة تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات دولية وشهادات التصنيف وشهادة الحولة الخاصة بقناة السويس “ .

٢ - يسرى نظام تعريف السفينة على السفن البحرية التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فأكثر ، باستثناء مايلي :

- السفن التي يقتصر نشاطها على الصيد .
- السفن غير المجهزة بوسائل الدفع الميكانيكى .
- نخوت الزهة .
- السفن التي تقوم بخدمات خاصة .
- العنادل القادوسية .
- الزوارق الزلافة ، والمراكب ذات الوسائد الهوائية .
- الأحواض العائمة والهياكل المصنفة في فئة مماثلة .
- السفن الحربية وسفن نقل الجنود .
- السفن الخشبية عامة .

٣ - يدرج رقم تعريف السفينة في شهادات تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية .

٤ - تقوم الإدارات المختصة بإخطار المنظمة البحرية بأرقام السفن المملوكة للأسطول الوطنى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

وزير النقل والمواصلات والطيران المدنى

مهندس / سليمان متولى سليمان